

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون

يقضي بتغيير المواد 9 و 24 من القانون

40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.08.77 صادر في 20 من شوال 1429

(20 أكتوبر 2008)

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 13 يوليوز 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين


عبد الكريم بن شمش
رئيس مجلس المستشارين

مقترح قانون

يقضي بتغيير المواد 9 و 24 من القانون 40.04

بمثابة النظام الاساسي لدور الحضانة

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.77

صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)

المادة 9

يجب على دور الحضانة الخاصة أن تقوم بتأمين جميع الأطفال المسجلين بها عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخلها أو في الوقت الذي يكونون فيه تحت المراقبة الفعلية لمأموريها ، كما يجب عليها تمكين آباء أو أولياء الأطفال المرتادين لدار الحضانة من نسخة موجزة من عقد التأمين المبرم لهذا الغرض مسلمة من طرف المؤمن تتضمن رقم عقد التأمين، وتعريفا بالضمانات وكيفية دخولها حيز التطبيق وكذا الإجراءات الواجب القيام بها عند وقوع الحادث، مع تبيان اسم المؤمن له وقسط أو اشتراك التأمين. ويمكن للآباء أو أولياء الأطفال القيام بتأمين أبنائهم تأميناً تكميلياً.

المادة 24

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف درهم (5000 درهم) إلى خمسين ألف درهم (50.000 درهم) كل مسؤول عن دار حضانة خاصة لم يحم بتأمين جميع الأطفال المسجلين بمؤسسته، ويتحمل المسؤول المذكور مسؤولية شخصية تهم ذمته المالية عن كل حادث لطفل اتضح انه غير مؤمن. وعلاوة على الغرامة المشار إليها في الفقرة أعلاه، يجب على المسؤول المذكور تسوية وضعية تأمين الأطفال المسجلين بدار الحضانة. وفي حالة الرفض أو العود تسحب منه رخصة دار الحضانة الخاصة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين